mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)042(| تابع باب حد المرتد | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

لا اله الا الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد صلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد اما بعد - 00:00:00

اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم هداة مهتدين خير ظالين ولا مضلين وان يرفعنا بالعلم وان يبلغنا العمل به والاخلاص فيه والدعوة اليه ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي - 00:00:28

في ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من احكام المعتد وما يترتب على ذلك من مسائل ومسائل المعتد من المسائل العظيمة الاحكام الخطيرة التي ينبغي الفقه فيها وعدم التسرع اليها والا يتصدى - 00:00:54

لها الا من يحسنها لكثرة اللبس فيها ولكثرة اللغط المتعلق بها ولعظم ما يترتب عليها كما ان الكلام على مسائل المهتد هي من جملة ما جاءت به الادلة ودلت عليه النصوص. فلا اعتراض على حكم الله ولا منع من اجراء - 00:01:20

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في من استنكف عن الايمان ورجع عن الاسلام. وآآ اه تلطخ بالكفر والتوجه الى غير الملك الديان. فهذه ايضا رسالة خطيرة في ما يطرحه كثير من او بعض المعاصرين ممن لا خلاق - 00:01:50

له في الاسلام او كثر جهله به. وعلى على قلبه الغشاوة او اظلم في نفسه نور الايمان آآ او تلقف مقالة غربي او شرقي فصار يدندن عليها ويتكلم بها ولا يدري - 00:02:20

انها تهوي به ابعد ما بين المشرق والمغرب. نسأل الله السلامة والعافية. نكمل ما كنا توقفنا عند ده فيمن ارتد عن الاسلام نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا - 00:02:40

نعم قال النبي رحمه الله تعالى فمن يتبع عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة فان المسلم قتل بالسيف. نعم. اخذنا من هذه شيء؟ نعم. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل فمن ارتد عن الاسلام يعني هذا كما آآ تقدم معنا انه اشارة الى الاحكام - 00:03:04

المترتبة على من وقعت منه الردة. فذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه مكلف مختار. فلابد ان هنا مكلفا مختارا. وقلنا ان المكلف يشمل العاقل البالغ. يشمل العاقل فلو صدرت الردة من مجنون فلا فلا يترتب عليها حكم. لان المجنون - 00:03:34

غير مكلف كما جاء في الحديث رفع القلم عن ثلاثة. واما البالغ فغير البالغ ايضا كذلك وقد تقدم معنا ما يتعلق بهذه المسألة والمؤلف هنا ذكر انه مكلف يعني بالغ. فيفهم من كلام المؤلف يفهم من كلام - 00:04:04

المؤلف ان الردة لو حصلت من ايش من من الصغير سواء كان ممن يميز ويعقل او لا فانها لا تصح منه الردة اليس كذلك؟ لا تصح يعني عبارة ليذكرها بعضهم لكن لا نقول لا تحصل منه الردة. لا تحصل منه - 00:04:29

هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى. وهذا هو الذي ذكرناه في الدرس الماضي. وان كان الحقيقة ان جريان الحنابلة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة سواء في شارح الزاد او كان ذلك - 00:04:56

ايضا في كتب الحنابلة الاخرى ان الردة تحصل من العاقل المميز او من الصغير المميز وان لم يكن بالغا انها تحصل ومبنى ذلك عندهم نعم انه لما صح اسلامه نعم حصلت منه الردة او حكم بردته - 00:05:16

حكم بردته. واضح؟ لما صح منه الاسلام حكم بردته الى ما ارتد كيف عرفنا انه يصح منه الاسلام ذكرنا ذلك في قصة علي رضي الله تعالى عنه الزبير بن العوام فانهما اسلما وهما صغيران - 00:05:52

حكم باسلامهما فقالوا لما حكما باسلامهما حكما ايضا آآ بردتهما لو ارتدا حكم بردته ذو يعني الصغير المميز. نعم. وايضا كأن هذا جار على او مضطرد على قاعدة الحنابلة في مؤاخذة الصغير المميز ببعض الاحكام. فتجد او مر بنا انهم يوقعون - 00:06:17

طلاقه اليس كذلك؟ تذكرون او لا تذكرون؟ وقلنا ان اصلا في هذا ما جرى عن ابن عمر حينما آآ حكم آآ طلاق الصغير او اصححه. على كل حال آآ هذا - 00:06:47

ماخذ الحنابلة هنا وهم في ذلك آآ يعني قلنا ان ثم من او في رواية عن احمد انه يصحح منه الاسلام ولا يصححون منه الردة اليس كذلك؟ اعتبارا بان الاسلام له لا عليه وايضا ان - 00:07:07

ان انه غير مكلف والاسلام اعتبر له باعتبار انه موافقة الفطرة وان الاسلام آآ يحكم للشخص ابوي وهكذا من المسائل. واضح يا اخوان؟ اه على قول الحنابلة من ان الردة يحكم بها من الصغير العاقل المميز. نعم فانهم مع - 00:07:34

ذلك يقولون انه لا يؤخذ بحد الردة حتى يبلغ فيستتاب فان تاب والا قتل يعني يتبين بهذا ان الخلاف او ان الاشكال في ذلك ضيق بالمرة. فهم يعني حتى في - 00:08:06

ما في اجراء حكم الكفر والردة عليه لا تتحصل الا بعد البلوغ واضح؟ وهل يفهم من هذا؟ هل يفهم من كلام الحنابلة هنا؟ انه لا يقام عليه حد حتى يبلغ يستتاب فيتوب. ان هذا ايضا مضطرد في جميع الاحكام - 00:08:29

وش معنى هذا يعني انه لو مات قبل ان يبلغ بعد ان تلفظ بالردة ومات هل نحكم بالتوارث بينه وبين اقاربه ام لا؟ واضح؟ ظاهر ليس لهم نص صغير فيما وقفت عليه لكن ظاهر كلامهم ان انه - 00:09:00

لا يوجدون الاحكام انهم لا يجرون الاحكام. ولهذا لما ذكر صاحب الانصاف هذه المسألة وذكر مسألة اخرى في من حكم بردته نعم اعقب الاخرى بانه لو مات ايش انه تجرى عليه احكام الردة يعني بالثاني. اما هذا قال فقط من انه تؤخر يؤخر القتل حتى - 00:09:22

يبلغ فدل على انهم يفرقون فيها في سائر في سائر الاثار المترتبة على ذلك. واضح يا اخوان؟ واضح نعم فبناء على هذا يعني اه يقولون من انه يحكم بردته لكن لا على قوله من انه يحكم بغدة انه لا - 00:09:55

فاحكامها حتى يبلغها فيستتاب. وان كان اه يعني اه قول المؤلف هنا ان بلوغ شرط للحكم بالردة. لكن اما ان يحمل ان هذا اختيار له مع ان المؤلف هنا ايش؟ جرى على - 00:10:15

ان لا يختار وانه يذكر المشهور من المذهب. فيفهم من هذا او يؤخذ او يمكن ان ذلك على انه قصد ان اجراء احكام الردة على اجراء احكام الردة انها تكون بعد بلوغه فيكون كلام - 00:10:35

هنا متسقا او منتظما مع كلام الحنابلة في ما ذكروه في هذه المسألة. في الكتب الاخرى واضح يا اخوان قوله مختار مختار يعني يخرج المكرة وقلنا ان المكره لا يحكم بردته - 00:10:55

لا يحكم بردته. لان الله جل وعلا يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فهذه الاية نص على ان الاكراه في اه التلفظ بالكفر والتلبس به لا لا يؤاخذ بها المكره. ناهيك عن الادلة العامة. ان النبي - 00:11:20

صلى الله عليه وسلم قال ان الله عفى لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها والتكليف بالاكراه تكليف بلا بما لا وسع للانسان فيه. واضح؟ ولذا يقوم الامام - 00:11:51

سعدي والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن. نعم آآ اذا قيل من انها المكره لا يؤاخذ. لكن ما الاولى لمن اكره على على الكفر هل الاولى له ان يصبر ولو قتل - 00:12:11

او ان يجيب ماذا تقول يا شيخ نعم الاولى له ان يصبر. لماذا لا لا هذا الحديث فيه اشكال تقدم معنا آآ هو مما رواه احمد في كتابه الزهد. تقدم الكلام عليه في شرح كتاب التوحيد. لا آآ هو كما قال ان - 00:12:36

اه المشهورة عند الحنابلة ان الصبر اولى ويستدلون في ذلك ها اه مثل قصة عمار بن ياسر اه ايضا اه قصة اصحاب الاخدود نعم وقصة كان من كان قبلكم ينشر - 00:13:28
في من شعر من حديد ما يصده ذلك عن دينه آآ الايات للامر بالصبر والمصابة فاخذ اخذ من هذا الحنابلة ان الصبغ اولى لكن آآ لو اجاب لكان ذلك فائزا مباحا. نعم. قال رجل او امرأة فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة - 00:13:51
يعني لو كان رجلا او كان امرأة فالحكم في ذلك واحد في ما يترتب على حكمه في الردة من الاستتابة والقتل اما الرجل فلا اشكال في ذلك. فالحكم فيه ظاهر والنص في ذلك آآ يعني - 00:14:15
والاجماع على ذلك منعقد من بدل دينه فاقتلوه. وآآ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. ذكر منها التارك لدينه المفارق للجماعة. لكن المرأة اه مشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول اكثر اهل العلم ايضا انها تقتل - 00:14:39
وهذا هو المروي عن ابي بكر وعن علي وهو اطلاق النصوص. وهو اطلاق النصوص. فان من بدل دينه فاقتلوه لم يفرق بين رجل ولا امرأة. اليس كذلك؟ فدخلت المرأة كالرجل. اه فبناء على ذلك نقول من انه - 00:15:07
انها تقتل كما يقتل الرجل. واما اه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة ولما رأى امرأة مقتولة في اه المعركة قال ما كان لهذه ان تقاتل كانه استنكر قتلها فقالوا او قال الحنابلة فرق بين - 00:15:31
التافه الاصلي وقصد المرأة التي لم تقاتل المرتد. فالمرتد له حكم اخر. طبعا الذي يشكل او سبب اه انه جاء عن علي وبعض الصحابة انهم لم يقتلوها. فبعضهم ارجع ذلك الى انها لا - 00:15:51
لا تقاتلوا فلا تقتلوا في القتال مع الكفار الاصليين فلا تقتلوا هنا. لكن نقول آآ ان النص في هذا عام وان هذا هو قول اكثر اهل العلم وان ذلك ايضا هو الذي جاء استقر عن خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:11
ابي بكر وعلي. نعم. قال دعي اليه ثلاثة ايام الدعوة ثلاثة ايام الدعوة ثلاثة ايام اصلها ايش ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه. انه امر بانظاره ثلاثة ايام - 00:16:31
استتابته يعني طلب توبته. بان يحبس ويدعى الى الاسلام يوعظ ان يرجع اعمى آآ اعتقد او تلفظ به او فعله من الكفر بالله جل وعلا نعم والمشهور من المذهب عند الحنابلة ان هذه الاستتابة واجبة - 00:16:59
ان هذه الاستتابة واجبة. لمجيئها عن عمر. ولان الردة بعد اسلام في الغالب انها لا تكون الا لشبهة علقت آآ ظلمة احاطت بالعقل فاحتيج الى دفعها وازاحتها فان قال قائل فان قال قائل - 00:17:27
ان سائر الحدود المتقدمة يقتل او يحد يحد احسن لان فيها قتلوا فيها غير القتل يحد آآ مكترف لتلك المعصية بكل حال اليس كذلك؟ ولا تطالب توبته ولا يراجع في ذلك. فلم فرغتم - 00:18:03
بين حكم المرتد وتلك الحدود فيمكن ان يقال في الجواب عن ذلك اولا ان هذا جاء عن عمر رضي الله عنه وهو ممن طلب وامر اتباعهم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. ويمكن ان يقال ايضا - 00:18:33
الفرد بين المرتد وغيره ووجه ذلك ماذا؟ ان تلك المعاصي قد تأتت وحصلت ووقعت ولا يمكن رفعها ولا دفعها. اليس كذلك بالله عليك من شرب الخمر يمكن ان ننزع منه الشرب الذي شربه او تقحم الزنا. او قذف مسلما - 00:19:06
اليس كذلك؟ فلا يمكن العود فيها بخلاف الردة فان الردة ايش يمكن ان يعود فيما ذهب اليه. وان يتوب مما تلبس به والتائب من الذنب كمن لا ذنب لا والاسلام يجب ما قبله - 00:19:34
فبناء على ذلك يمكن ان يقال من ان انها آآ الاستتابة اختصت بهذا وهي واجبة. بعض الفقهاء يقولون بانها مستحبة ليست بواجبة لكن اه الحنابلة على القول بوجوبها. ويمكن ان يستدل بانه حصل في زمن - 00:20:06
النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان امرأة ارتدت فامر باستتابتها فيعني آآ هذا من مما قد يعرض به لان فيه كلام في ان المغتد يدعى الى الاسلام ثلاثا. قال وضيق عليه - 00:20:26
يعني يحبس حتى آآ يرجع لانه اذا لم يحس بالتضييق والحبس وآآ نحو ذلك فانه لا لا يحمله ذلك على مراجعة نفسه. فاذا كان في

حال ينعم فيها ولم آآ يعني - 00:20:46
اه شيئا من الشدة والنكال اه نعم او الحبس الابعاد فانه قد لا يحمله ذلك على التفكير والمراجعة فلابد من ذلك جعلت ثلاثة ايام لانها وقت كاف لمن كان فيئة ورجعة ولمن كان له نظر وفكر ولمن اراد ان يعود مما تلبس به نسأل الله السلامة والعافية. فاذا لم يسلم - 00:21:07
فاذا لم يرجع نعم فانه يقام عليه الحد ويقتل كافرا بالله جل وعلا سلوا الله السلامة والعافية. ونعوذ بالله من ان اه نذل او نذل في ضلالة من الضلالات الصغائر منها او الكبائر او العظائم الموبقات من الشرك بالله جل وعلا - 00:21:37
الذي هو اكبر السيئات. فان لم يسلم قتل بالسيف لان القتلى بالسيف هو احسان للقتلى وآآ اسهل في الميتة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قتلتم فاحسنوا واذا كان الحنابلة يرون القتل بالسيف حتى في من قتل بغيره يعني في باب القصاص كما مر بكم فمن - 00:22:07
اولى ان يقتل هنا لكن آآ لو قلنا بالمماثلة فباب القصاص يختلف هناك وشيء حصل يفعل مثله اما هو فلا شيء فينظر الى ما يكون اسهل في القتل. واهون في الاماتة. نعم - 00:22:33
قال نبينا الله ولا تقبل توبة من سب الله ورسوله ولا من تكررت حجته بل يقتل بكل هذا نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله - 00:22:51
من سب الله او رسوله فيقولون انه بلغ به الشر والظلم والضلال والعصيان ما لا تقبل معه التوبة اه بناء على ذلك حكموا بانه يعامل بما تلفظ به. ويؤخذ بجريرته - 00:23:07
يؤخذ بجريرته هذا قد يقال انه اذا ايضا يعني في تأييد ذلك انه اذا كانت الاستتابة فيما دونه كذلك يعني محل اخذ ونظر واكثر ما يقال في ثبوتها انها جاءت عن الصحابة او عن عمر نعم آآ - 00:23:39
هذا يعني باق على الاصل لو لم نقل بذلك. وان قلنا بذلك هناك فنقول شأن سب الله جل وعلا اعظم. والقول في مثل هذه المسألة اخص ولذلك كان المشهور من المذهب عند الحنابلة ان من سب الله سبحانه وتعالى فانه يؤخذ بذلك - 00:24:06
ذلك ولا ينتظر توبته ولو تاب فانه لا يمنع من قتله. لا يمنع ذلك من قتله آآ خلافا للرواية الثانية عن عن احمد وقول لبعض الفقهاء ان الله جل وعلا قال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم - 00:24:26
ما قد سلف فهذه اية عامة يدخل فيها من كفر بسب الله او سب رسوله او آآ اي مكفر من المكفرين قراءات نعم. اه قال ابو رسول الله فاذا قلنا من انه سب الله جل وعلا لا تقبل فكذلك قالوا سب الرسول - 00:24:48
صلى الله عليه وسلم. والكلام على نحو ما تقدم فيمن سب الله سبحانه وتعالى في مشهور المذهب عند الحنابلة. والرواية عندهم واضح يا اخوان؟ قال ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال. يقولون ان من تكررت عدته فانه - 00:25:08
يؤخذ بتلك الردة. والظاهر من حاله انه لا تكون منه توبة انه لا تكون منه توبة. لكن اه متى يحكم بان الردة قد تكررت؟ هل هو بان يرتد مرة ثانية - 00:25:31
او لابد ان تكون اكثر من مرتين نعم على كل حال قبل ان نأتي الى هذا اه يعني اه الحنابلة ذهبوا الى ان من تكررت عدة يقاتل لانه جاء في قصة آآ بعظ من كان آآ يعني آآ ارتد - 00:25:48
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن النواحة انه آآ لما آآ فتاب فاتي به مرة اخرى فقتله او فقتل في ذلك. واضح؟ فدل على ان من كرت منه الردة فانه لا تقبل - 00:26:13
وايضا استدلوا بقول الله جل وعلا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فجعل حكم الله جل وعلا بان الكافر بعد اسلامه للمرة الثانية يقع فيما هو في كفر واعظم - 00:26:38
قالوا من ان هذه الاية قد يفهم منها انها لا تقبل توبته بعد ذلك نعم على كل حال يعني هذا محتمل هذا محتمل وهذا يعني مأخوذ من آآ فيه آآ استنتاج واستنباط - 00:26:58

من الاية وان كان بوجه من الوجوه وايضا ما جاء في هذا الاثاث. وان كان بعظهم يقول ان الاثر انما هو اه الى هذا لانه ظهر كذبه. لا لانه ايش؟ آآ ارتد مرة ثانية. يعني انه تبين انه لم - 00:27:14

كن قد تاب انه تبين انه لم يكن قد تاب من ردته الاولى. فلاجل ذلك قالوا ان من تكررت عدته يعني في الرواية الثانية الحنابلة كمن ارتد في المرة الاولى تتعلق به احكام الغدة من الاستتابة قبل آآ الحكم - 00:27:34

القتل آآ كغيره. نعم. لكن ظاهر المذهب هو هذا على ما جاء في هذا الاثر واخذ من الاية. نعم قال رحمه الله وادعوت وكل كاتب اسلام بان يشهد ان لا اله الا الله وان - 00:27:57

نعم آآ قبل ان نأتي وتوبة المغتد هنا يذكرون ايضا توبة الزنديق يعني هل تقبل توبة الزنديق فقال جمع من اهل العلم من ان الزنديق لا تقبل توبته لا تقبلوا - 00:28:18

توبته والزنديق من هو اشهر ما يقال في الزنديق انه يعني المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطل الكفر والقول بعدم قبول توبة الزنديق من اين اتت من جهة انه لا يتبين حاله - 00:28:39

لان حاله لان حاله من حيث الاصل هو ابطان الكفر واظهار الاسلام. ولذلك قالوا من انها لا تقبل على كل حال كل ما قيل في حكمه انه لا تقبل توبته - 00:29:05

لا تقبل توبته سواء الزنديق او ساب الله جل وعلا او ساب رسوله صلى الله عليه وسلم او غير اولئك ممن ذكرهم بعض اهل العلم في انه لا تقبل توبته ان متعلق ذلك هو الظاهر يعني اجراء احكام الكفر عليه وقتله. واما - 00:29:24

في الباطن فهذا امره الى الله. فان كان في في حقيقة الامر لما كان قد تاب كان قد تاب حقيقة وتاب من قلبه ورجع من فعله فانه وان قتلناه فان الله جل وعلا اذا علم - 00:29:44

انه قد تاب توبة نصوحا فانه يكون من اهل الاسلام ويدخل باذن الله جل وعلا الجنان على ما جاءت به النصوص ودلت عليه الادلة وتكلم على ذلك اهل العلم. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وتوبة المغتد - 00:30:04

الكلام في توبة المغتد من المسائل الكبيرة والمسائل المهمة والفقه فيها فقه كبير فيقول المؤلف رحمه الله توبة المغتد وكل كافر نعم اه اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:30:24

الله فاذا قال المغتد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نعم او قال ذلك كافر اصله فان ذلك يحكم باسلامه وتجرى عليه احكام الاسلام ويكون كسائر المسلمين - 00:30:43

فلو ان شخصا على سبيل المثال قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم مات نعم ففي هذه الحالة نقول لا يرثه الا اقاربه المسلمون - 00:31:03

ويغسل ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين. فان قال قائل لا وانما كان يرددها العربية نعم فنقول الاصل صحة اسلامه والحكم بها ما لم تدل البينة على خلاف ذلك واضح؟ نعم. فاذا توبة المرتد وكل كافر اسلامه. بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقول - 00:31:23

يعني ليس بالضرورة ان يقول اشهد بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله لكان ذلك اقرارا لكان ذلك اقرارا بها. نعم الشهادة قد تكل اتقدم الكلام عليها. ما ما الذي يتضمنه قول القائل اشهد - 00:32:00

تذكرون او لا تذكرون في اول شرح كتاب التوحيد وقلنا انها متظمنة للاظهار الباطن والنطق الظاهر لان الشهادة هي اعلام فلا يصدق على الشاهد انه شاهد حتى يظهر ما ما استقر في نفسه - 00:32:22

ولابد ان يكون المتكلم به ايضا انعقد عليه القلب فلذلك اذا تبين انه قد شهد كذبا تبطل تلك الشهادة ويحكم نقيض نعم قال رحمه الله ومن كان يكفر بجهل فرد ونحوه فتوبته مع الشهادتين اكرامه به او قول او قوله - 00:32:51

انا وليكم من كل دين يخالف الاسلام. نعم. هذه هي محل الاشكال وهي قول المؤلف رحمه الله تعالى ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين اقراره المجحود به - 00:33:21

يعني ان قوله لا اله الا الله محمد رسول الله ليس بكاف في الحكم باسلامه وسلامة معتقده تخلصه من ردته ومنع احكام الردة عليه. ما وجه ذلك لان وجه ذلك انه آآ يعني لا يتبين - 00:33:43

مات الا يتبين منه آآ انتهاء ردته الا بهذا لانه ليس كل من قال لا اله الا الله نعم صح منه الاسلام اذا جاء به ان جاء منهما يناقضها. فلو كان كفؤه مثلا بجحد - 00:34:08

اه حرمة الزنا او حرمة الربا وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هل يكون ذلك كافيا؟ او يمكن ان يكون قالها مع بقاء جحوده تلك - 00:34:32

لتلك الكبيرتين من كبائر الذنوب. اليس كذلك فبناء على هذا لا يتأتى منه الحكم بالاسلام حتى يقر بهما حتى يقر بهما. ولذلك آآ يحصل عندنا هنا مسألتان اولاهما حصل فيها لغط كثير - 00:34:51

قبل مدة ان بعض من حكم بكفره ممن كثر شره وبلاؤه لما جيء عند موته قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا من انه مسلم - 00:35:25

مات على الاسلام طبعا نرجو ذلك لكن لما حكم بكفره اليس كان ذلك جحد بعض الشرائع وتحكيم ما آآ او تقديم بعض آآ الدساتير والقوانين ونحوها. الى غير ذلك من الاشياء التي كانت سبب الكفر - 00:35:45

اه يمكن ان يقال او يقال في مثل هذه الحال انه لا يكتمل الامر او يحكم بصحة الاسلام وخلاصه من الردة حتى يتبين تركه لتلك الامور المكفرات واضح قد يكون آآ حين يقولها القائل انه لم يفهم انه لا بد ان لكن هو في قرارة نفسه انه اذعن واستسلم واقر - 00:36:07

لما جاء به الاسلام لكن الحكم باسلامه وقد كان اصله مكفر من المكفرات كجحد شعيرة من الشعائر اه نعم واجب من الواجبات. نعم او اه ما يكون به التكفير. نعم. اذا كان مقيما عليه فانه - 00:36:41

كيف لا يستفيد من ان لا اله الا الله محمد رسول الله شيئا لذلك كثير من المرتدين او ممن يحكم بردتهم نعم لم يزالوا يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله ومع ذلك يحكم فيهم اهل المذاهب - 00:37:01

على اختلاف مذاهبهم انهم انهم كفروا وانهم ارتدوا فبناء على ذلك لما كانوا قد تحصل الردة في في الان الذي قد يكون من الانسان منه لفظ لا اله الا الله محمد رسول الله فانها لا ينفك آآ من الخلاص من الردة حتى يقول - 00:37:16

حتى يقول آآ او يظهر البراءة من ذلك الامر الذي حصلت به ردته واضح؟ ومثل ذلك هي المسألة الثانية نعم آآ من كفر من بعض طوائف اهل الاسلام لتعاطيهم بعض - 00:37:39

المكفرات فانهم لم يزالوا في اول امرهم وفي اوسط امرهم وفي اخر امرهم. يصلون ويقولون لا اله الا الله محمد رسول الله ويحجون ويصومون اليس كذلك؟ فبناء على هذا لو قلنا من انه اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله انتهت احكام - 00:38:02

تامر جدة لم اختلطت الامور ولم تتبين. فدل هذا على انه اذا كان المكفر من شيء من نحو ذلك كجحد اه فرض اه او نحوه فانه لا بد ان تكون التوبة باظهار اه الخلاص من ذلك. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:38:24

قال لذلك نعم طريقين احدهما الاقرار بالمجحود كان يقول تبت من القول بحل الزنا او حل الربا نعم او ان يظهر منه او ان يظهر منه قول عام يشمل الاقرار بهذه الاحكام الاستسلام والقبول - 00:38:44

احكام الاسلام فلو قال انا بريء من كل دين يخالف الاسلام فدين الاسلام الذي تبرأ من من سواه يوجب ايش الزكاة ويحرم الربا والزنا فيكون قوله ذلك كالمقر بهذه المسائل كلها - 00:39:18

واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. اه يبقى ان نعود فننبه حتى ان الكلام هنا انما هو في ماذا؟ في اننا نتكلم في توبة المغتد التي يترتب عليها الكف عنه والحكم باسلام - 00:39:38

ومنع اراقة دمه واستباحة اه نفسه. اليس كذلك؟ هذا من جهة احكام الظاهر. اما في الباطن فقد يكون حين كما قال لا اله الا الله محمد رسول الله. قصد بذلك التوبة من هذه الاشياء. لكن نحن نقول لا نعلم ذلك - 00:39:58

آآ من جهة الحكم لا نحكم حتى يتبين لنا هذا الامر. اما من جهة الباطن وما بينه وبين الله فقد يكون ذلك كافيا وقد يكون ذلك صحيح واه يحصل به المقصود. واضح - 00:40:15

نعم لانه ليس كل شخص يعرف ما يحصل به الرجوع الى الاسلام. وتعرفون قصة اولئك النفخ الذين قاتلهم المسلمون حتى اذا تمكن منهم اه المسلمون قالوا صبأنا صبأنا لم يعرفوا ان يقولوا - 00:40:29

اسلمنا اسلمنا. آآ لما آآ تسلط عليهم او قتلهم المسلمون عاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن هم طبعا معذورون لانهم كانت من قتلهم شبهة في هذا او لانه لم يعرف ما ما اه يريدون اه نعم - 00:40:49

فبهذا يتبين حكم هذه المسألة وما يتعلق بها آآ هنا يعني في نهاية هذا الباب ذكر الحنابلة رحمه الله تعالى جملة من المسائل ما الذي يحصل بها الكفر نعم فمن ذلك آآ يعني لو نحن لا لن نريد الدخول فيها من ذلك مثلا السحر - 00:41:13

سحر عند الحنابلة خلافا للشافعية انه ايش مكفر وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر نعم طبعا السحر سحر منه يعني عقد آآ حركة وآآ حيل ونحو ذلك فهذا لا ليس محل - 00:41:37

متعودة وانما هو السحر الذي هو يعني ما يكون به ما او ما جاءت به الاية فهذا هو الذي آآ حكموا فيه عفوا. يعني الكفر الذي لم يحكموا فيه بانه مكفر. هو الذي فيه يعني - 00:42:01

ايش اه مثلا اه يعني ادخنة او نحوها. اما ما كان اه من من مثل العقد ونحو ذلك التي هي اصل الكفر. والذي آآ عرف فيما مضى وتوارثه اهل الضلال فانه هو آآ المكفر. نعم. فالحنابلة يكفرون بذلك - 00:42:22

يكفرون بذلك ويتكلمون هنا على مسألة يعني تبعا لذلك طبعا الكاهن والعراق قالوا من انه لا يكفر كفرا اكبر الا ان يدعي علم الغيب. وقد تقدم بنا الكلام في هذه المسألة - 00:42:48

ايضا في كتاب في شرح كتاب التوحيد واذا كان هل هو كفر دون كفر او كفر اكبر او آآ ما توقف احمد وما يمكن ان يحمل عليه من القولين واضح؟ آآ لكن ايضا قالوا وهي اهم مسألة حل السحر بالسحر - 00:43:08

من سحر هل يجوز له ان يحل السحر بالسحر او لا وهذه من المسائل آآ التي حصلت بها او تحصل بها فتنة لبعض الناس. نعم. آآ لن نتعرض لها من جهة الاصل من جهة يعني التفريغ كثيرا لكن اشير اليها. اعجب ما في هذه المسألة وهذه دونوها كفائدة - 00:43:27

اعجب ما في هذه المسألة ان الحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون بكفر الساحر نعم ويقولون بحل آآ حل السحر بالسحر او جواز حل السحر بالسحر للضرورة نعم مع ان الضرورة لا يستباح بها الكفر بالله جل وعلا - 00:43:52

واغرب من ذلك ان الشافعية لا يرون الكفر الساحر. ومع ذلك لا يجيزون تحل السحر بالسحر فهم اشد في الثانية واخف في الاولى والحنابلة اشد في الاولى واخف في الثانية - 00:44:18

طبعا اه الذي اه عليه الفتوى حتى وان كان ظاهر كلام الحنابلة اه في المشهور عنهم حل ذلك الا ان على ان ذلك لا يصح نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم سحر - 00:44:40

وانما كان تطببه ودواؤه نعم النفس والقراءة عليه بالمعوذات ونحوها لم لو كان جائزا او اراد ان اه لامته في هذا لا اه طلب شيئا من ذلك او لا شار به الى احد مما - 00:44:56

حتى يعني يكون اه توسعة على هذه الامة. فلما حصل ذلك في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه غير مشروع. نعم. واما ما جاء عن بعض السلف وبوب عليه البخاري ونحوه لا يحل السحا الا - 00:45:23

كساحر فليس فيه اشارة الى الى الاباحة وانما آآ يعني يعني قد يفهم منها بقاء علته واستمراره وهذا من البلاء. نعم. واما انه جاء عن بعضهم حل النشرة او جواز النشرة. النشرة يعني نشر ما عقد من - 00:45:43

من السحر هذا هو الاصل فهذه لها معنيان اما ان تحمل على حله بالادعية والاذكار والقرآن ونحو ذلك فهذا لا بأس به. واما ان كان ذلك الذهاب الى السحارة ونحوهم فانه لا يجوز. ولان اتيان السحرة لا ينفك اتيهم من ان يفتن - 00:46:08

ولا يوثق بهم. فان بلائهم يريدون شهره ونشره. حتى يبقى سوقهم ويأتي الناس اليهم اليهم واما كون ذي العلة تبقى فنقول ان هذا

كسائر العلل. فكما ان الانسان اذا جرت به علة - 00:46:31
ومرض لا يرجى برؤه فانه يصبر على ذلك ويحتسبه عند الله جل وعلا فكذلك من ابتلي بالسحر لما يحصل له فك او ذهاب فانه يصبغ عليه حتى يدفع الله جل وعلا عنه ويزيد في اجره. نسأل الله - 00:46:54
الا يبتلينا. اسأل الله الا يعرضنا لهذا فان آآ ضعيفون في ايماننا. ويخشى الانسان على نفسه ان يواقع امر او يدخلا شيئا يلحقه بذلك تبعه او يدخله في ضيق هو في سعة منه. نعم - 00:47:14
نعم يعني بعد ان انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بحكم المرتد فيكون انتهى كل ما اراد بيانه فيما يتعلق ايش بالحدود وما يتبعها فذكر هنا آآ حد الزنا بقسميه وحد - 00:47:33
حذف احد المسكر وايضا الحد ايش؟ السرقة وذكر قتال المحاربين وقتل وحكم المرتد وحده كما ايضا ذكر في ذلك ما يتعلق بالتعزير آآ الذي هو التأديب تتمة في الكلام وزيادة في آآ البيان آآ - 00:48:01
فعلى كل حال آآ بعد ان انهى ذلك فان من اهم المسائل التي يحتاج اليها ما يتعلق الاطعمة اه التي يذكر فيها ما يحل منها وما يحرم وما يجوز للمسلم تعاطيه وما لا يجوز. واه - 00:48:28
عادة الحنابلة ان يذكرون ذلك في اخر كتب الفقه. ولاجل ذلك كان ذكره هنا. والاطعمة لها تعلق الحقيقة اه الهدي وآآ الاضاحي ونحوها. ولها تعلق هنا كالذكاة ومع ذلك يعني لما كان آآ ذكرهم للاضحية ونحوها انما هو في مساق ذكر العبادات - 00:48:48
وما يتعلق بها لم يستطردوا فيذكروا الاطعمة هناك. بل ارجأوها لانها ليست من اه في في الكلام عليها وما يجوز وما لا يجوز ليست من العبادات وانما مما يحل للعباد. نعم. والاطعمة من الطعام. والاصل - 00:49:18
آآ من اطعم ما يطعم اه او طعم يطعم طعاما طعم يطعم طعاما طعم لازم. يعني ليس بمتعدي. واما اطعم فهو متعدي. اطعم يطعم اطعاما فلذلك يقال اطعم آآ الرجل او اطعم آآ البهيمة او نحو ذلك - 00:49:38
يذكر الفقهاء رحمه الله تعالى في هذا الباب آآ حكم الاطعمة من حيث الحل وآآ الحرمة ما الذي يجوز للمسلم ان يتعاطاه من الاطعمة وما لا يجوز. سواء كان ذلك من اه - 00:50:11
اه اه اللحوم الحيواني بريا او اه بحرية انسيا او وحشية وايضا ما يتعلق بما سوى الحيوانات من النباتات وغيرها. نعم قال رسول الله الاصل في هذه فيباحكم لظاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما. قال الاصل فيها - 00:50:31
الحل هذا يعني قول جامع واصل مضطرد فيما لم يدل الدليل على حرمته لان الله جل وعلا احل لنا ما في الارض من الطيبات ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. كما في الحديث وسكت عن اشياء - 00:51:01
رحمة بكم غير نسيان نعم فدل هذا على انها ان المسكوت عنه مأذون فيه. واحل لكم وايش؟ آآ هو الذي خلق لكم ما في السماوات والارض جميعا منه. فلما خلق للانسان دل على انه ينتفع بها ويستمتع بها ويتعاطف - 00:51:33
طه الا ما دل الدليل على المنع منه وتحريمه. فكان هذا اصلا ظاهرا ومعنى بينا. ومما يدل لذلك قول الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير - 00:51:57
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فهذه الاية لما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما يعني ان هذه هي المحرمات فدل وجاءت على سبيل الحصر. فدل على ان ما سواها حلال. ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحل الا هذه الا ما في هذه الاية - 00:52:22
لكن اه الحنابلة اه قالوا من ان ما جاءت به هذه الاية اه بتحريمه فهو محرم فهم دلالة في بعض دلالات النصوص الاخرى من السنة تحريم شيء زائد عليها فقلنا به. واضح؟ فلا - 00:52:46
يقتصر على هذه على الخمسة الاشياء هذه آآ كما هو صنيع آآ جملة قليلة من اهل العلم. واضح يا اخوان؟ فالاصل فيها الحل؟ قال فيباح كل طاهر. وهذا كما تقدم الاشارة معنا فيما مضى. وذكر - 00:53:06
كليات وهذه نافعة للطالب لانها تكون كالضابط للباب. والاصل الذي ما يذكر بعده فانه متفرع عنه. نعم. كل طاهر فيخرج ذلك النجس فان والمتنجس فانه محرم على على الانسان محرم على المسلم ان يتعاطى شيئا من النجاسات - 00:53:26

ان يتعاطى شيئا من النجاسات. ما الدليل على ذلك ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فلا شك ان هذه الاشياء مما من الخبائث فان النجاسة من اقذر الخبيث واوسخ اه القذر. فبناء على ذلك كانت داخلة في هذه الاية لا محالة - 00:54:01
والاجماع منعقد على ذلك. والاجماع منعقد على ذلك. يعني ان النجس والمتنجس كله حرام. ما الفرق وبين النجس والمتنجس النجس ومن حيث الاصل واما المتنجس فهو العين الطاهرة التي نعم دخلت عليها النجاسة او خالطتها - 00:54:31
نجاسة فبول الادمي نجس والكلب نجس نعم لكن الماء الذي خالطه بول او وقعت به هذا نعم. فاذا اه كل اه اه طاهر مباح. فاخرج ذلك ما كان نجسا او - 00:54:56
متنجسا نجس او متنجس. نعم. قال فيباح. فيباحكم الله فيباح كل طاهر لا مظغة فيه سيخرج ذلك ما فيه مضرة فاذا كان فيه مضرة فانه يمنع منه مثل ماذا مثل السموم - 00:55:23
لان الله جل وعلا يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. ولان الانسان مؤتمن على هذه النفس لا يجوز له اتلافها ولا ازهاقها. نعم ولا تعريضها ولا تعريضها للبلايا والشرور. فبناء على ذلك قالوا لا مضرة فيه - 00:55:55
فكل ما كان فيه مضرة فانه يمنع منه واذا ظهرت المضرة تعين تعين الحكم تعين الحكم تعلق الحكم اذا بما فيه مضرة واما ما لا مضرة فيه فانه جائز فبناء على ذلك لو تعاطى الانسان من السم - 00:56:19
نعم والمقصود هنا السموم كل ما يكون فيه مضرة وقد يكون نجسا فيأخذ حكما نجس لا يجوز البتة لا قليلا ولا واضح؟ وقد يكون بعض السموم نعم التي تقتل الانسان لا نجاسة فيها. كبعض النباتات اه كبعض المواد الكيميائية المستحضرة او نحوها. نعم. فنقول اذا - 00:56:53
ما ليس بنجس من هذه السموم ونحوها ايش؟ لو كان يتعاطى شيئا قليلا منه وفيه له مصلحة فايش نقول يصح او لا يصح؟ يصح ذلك لماذا؟ لان مناط الحكم هو في الضار من عدمه. وهذا يكون قدرا ضارا او لا - 00:57:18
لا اذا كان على قدر موزون. ولذلك كثير من العقاقير الطبية عند المتأخرين وعند المتقدمين لا تخلو من بعض هذه السموم التي تقتل الجراثيم او الخلايا او ما يحصل به فساد - 00:57:45
الجسم وآآ علته واضح؟ اليس كذلك؟ ولاجل ذلك كثير من هذه العقاقير الطبية لو تعاطيت فجوعة كبيرة الانسان على اي شيء يدل هذا على انها سموم ضارة على انها سموم ضارة. فاذا تعلق الحكم بما فيه مضرة - 00:58:11
هذا الكلام في السموم الطاهرة اما اذا كانت نجسة فتحرم من جهة اخرى. فبناء على ذلك لا يجوز للانسان ان يتعاطى سم الثعبان نعم اه ولو اعتقد ان فيه نفعا وتعرفون ان هذا مما يتعاطاه - 00:58:37
كثير من الجهلة او الناس او الغابات والصحابي ونحوها ويعتقدون ان ذلك يدفع عنهم بعضا آآ يعني آآ يعني آآ الامراض او العلل ونحوها. فنقول لابد ان هنا لا مضرة فيه من حب وثمر - 00:58:55
من حب او ثمن. فسائغ الحبوب اه التي لا مظغة فيها تكون مباحة حلالا سواء كان ذلك مما نبت اه المدن والبلدان والمزارع كايش؟ كالبر وغيره وسائر الاشياء او كان مما - 00:59:17
ينبت في الصحاري من حبوب قد تكون قليلة او ليست بمألوفة لكن لا مضرة فيها فان آآ الاصل حل ايش اكلها وتعاطيها يتبين لك بهذا ان ايش آآ ان اكثر الحبوب جائز - 00:59:42
وآآ الثمار يعني والزروع والنباتات ان القدر الذي جاء الشرع بتحريمه منها قليل جدا نعم قال وثما فاذا وجدت ثمرا مما اه الف الناس تعاطيه او لا فان لهو ان يتعاطاه. فما ينبت في عرظ الجبال. نعم. اه او - 01:00:05
مما ينبته الادميون من الثمار كل ذلك جائز للانسان. آآ بالقيد المتقدم بالا يكون فيه مضرة فلو حصلت به مضرة فانه يمنع منه. نعم. آآ ويلحق بهذا ايضا كل هذه - 01:00:35
مستحضرات ايش؟ التي يتعاطاها الناس الان يعني او تدخل على بعض المأكولات او غيرها ما دام انها آآ يعني ليس فيها مضرة ظاهرة نعم لا يحكم بالمنع منها او حرمتها. واضح يا اخوان - 01:00:55

على هذا الحشيشة ما حكمها ها الحشيشة محرمة والحقها اهل العلم بالمسكرات اليس كذلك؟ وحكم اكثر اهل العلم بنجاستها واضح فهي اذا محرمة من جهتين النجاسة ومن جهة المضرة وما يحصل فيها من الضرر. نعم - 01:01:15

قال رحمه الله ولا يحل نجس الميتة والدم ولا ما فيه مضرة كسب منه نعم اذا هذا تبيين لما تقدم ولا يحل نجس كالميتة الميتة لا تحل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. نعم فهم فهي محرمة وهي لانها - 01:01:54

نعم ولان هذا مستقر عند الصحابة. لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ميتة قال هلا اخذتموها فانتفعتم؟ قالوا انها ميتة قال انتفعتم بايهابها. فدل على ان ما سوى ذلك من اللحم والشحم والدهن والمصران وغيرها انه لا ينتفع به - 01:02:17

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فالاصل في الميتة الا ينتفع بها الا ما دل الدليل على استثنائه وهو الجلد وشرطه على ما تقدم ذكره عند الفقهاء رحمه الله تعالى اه خلاف الحنابلة اه بعض الفقهاء في هل ينجس - 01:02:39

هل يبقى نجسا او لا؟ وهل يستعمل في الطاهرات او آآ في الطاهرات وآآ عفوا في اليابسات والمائعات او في اليابسات فقط؟ آآ وهل يجوز هذه مسائل تقدم الكلام عليها اه في اول كلامنا على باب الانية وعند كلامنا على اول كلام باب البيوت - 01:02:59

نعم قال كالميتة والدم. الدم محرم. ونجس والمقصود بالدم هنا والدمول المسبوح اه الذي يخرج من البهيمة عند ذبحها. واما ما يكون من الذنب اه في العروق او في اللحم او نحوه فانه لم يحكم اه - 01:03:19

النجاسة ولم يقل بذلك احد من اهل العلم كما قال ذلك غير واحد ونص على هذا شيخ الاسلام وهو الذي لا لا يمكن الا ان يقال لو قلنا من ان الدم - 01:03:40

اه اه كله نجس الافضل ذلك الى عسر. كيف يخلص الناس من لحوم التي يطبخونها من الدم؟ الذي يكون في اثناء عروقها على شحمها او بين شحمها ولحمها اليس كذلك؟ فبناء على هذا قالوا من ان المقصود بذلك هو الدم المسموح؟ قال ولما فيه مضر - 01:03:53

كالسم ونحوه يعني اذا كان السم على ما تقدم اه يكون فيه مضغة فلا هم يقولون كمثل السموقيا اه ايش هي ايش اسمها السمقون يا او لها اسم نسيته الان - 01:04:16

اختلط عليه. على كل حال نذكره فيما بعد. لكن قد ينتفع ببعضه او بجزء منه. فاذا كان ذلك ينتفع ولا يضر فلا بأس به. ونكمل باذنه لله جل وعلا في المجلس القادم - 01:04:35

يناسبكم غدا الاسبوع الجاي ها يناسبكم ولا لا اللي يناسبه يرفع ايده مساكين الله يعينهم لكن يوم الاربعاء اللي يريده يوم الاربعاء يرفع يده ما في ولا واحد الكثير لا يريدون لا حول ولا قوة الا اذا الاسبوع القادم الاثنين والاربعاء - 01:04:49

ها طيب تأملوا وتشاوروا فيما بينكم اما ان ان نجعلها الاربعاء دائم او نأخذ الاسبوع القادم واللي بعده نأخذ زيادة حتى يمكننا ان شاء الله ان ننتهي قبل نهاية هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:05:29

- 01:05:46